

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٧٣٠

بشأن تنظيم الانتقال المؤقت

للقوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٣،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم تنقل القوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص بصفة
مؤقتة بالأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة الثانية

يشترط لتنقل القوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص بصفة مؤقتة الآتي:

- ١ - ألا ينقل العامل في مهنة تم تعيينها.
- ٢ - أن ينقل العامل في مهنة من ذات فئة مهنته، وبما يتاسب مع طبيعة مهنته قبل النقل.
- ٣ - موافقة العامل على الانتقال للعمل لدى منشأة أخرى.
- ٤ - أن يكون العامل مضى على عمله في المنشأة المنقول منها مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر.
- ٥ - أن تكون حالة تصريح العمل للعامل المنقول (نشط)، وألا يكون قد تبقى على انتهاءه أقل من (٦) ستة أشهر.
- ٦ - ألا تتجاوز مدة الانتقال (٦) ستة أشهر للعامل الواحد، في العام الواحد.
- ٧ - ألا تكون المنشآتان قد تم إيقاف خدماتهما من قبل الوزارة.
- ٨ - ألا توجد على أي من المنشآتين التزامات مالية لدى الوزارة.
- ٩ - التزام كلتا المنشآتين ببنسب التعمين المقررة.
- ١٠ - ألا تزيد نسبة العمال المنقولين من المنشأة على (٥٠٪) من عدد العمال المسجلين لديها.
- ١١ - ألا تزيد نسبة العمال المنقولين إلى المنشأة على (٥٠٪) من عدد العمال المسجلين لديها.
- ١٢ - تسجيل الانتقال لدى الوزارة وفق النموذج المعهود لذلك.

المادة الثالثة

تلتزم المنشأة المنقول إليها العامل بصفة مؤقتة بالآتي:

- ١ - عدم تشغيل العامل بعد انتهاء فترة الانتقال.
- ٢ - تحمل جميع الحقوق والالتزامات المقررة للعامل خلال فترة الانتقال.
- ٣ - تسليم العامل أجرًا لا يقل عن الأجر الذي يتلقاه من المنشأة المنقول منها وبذات المزايا والشروط، وذلك عن طريق نظام حماية الأجور المتابع.

المادة الرابعة

في حال ترك العامل للعمل لدى المنشأة المنقول إليها تلتزم بإبلاغ المنشأة المنقول منها بذلك فوراً، مع تقديم ما يثبت ذلك، وعلى المنشأة الأخيرة تقديم بلاغ ترك العمل وفق إجراءات الوزارة.

المادة الخامسة

تحسب فترة انتقال العامل ضمن مدة خدمته الفعلية.

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل